

بأن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ،

وإذ ترحب بقيام عدة بلدان وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي باتخاذ تدابير بالفعل أو بعقد التزامات محددة من أجل معالجة مشكلة تغير المناخ وآثاره عن طريق تثبيت و/أو خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة من غازات الدفيئة ، وبتفكير بلدان أخرى في القيام بمثل ذلك ،

وإذ تلاحظ أنه ، عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٤ ، والقرار (EC-XLII) 4 المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ للمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمقرر SS.II/3 المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية^(٨٢) ، اجتمع فريق عامل مخصص من ممثلي الحكومات للإعداد للمفاوضات المعنية بوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، في جنيف ، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، واعتمد عدداً من التوصيات^(٨٣) ،

وإذ تسلّم بالحاجة المستمرة لإجراء بحوث علمية بشأن مصادر تغير المناخ وآثاره الضارة المحتملة ، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، وفعالية استراتيجيات الاستجابة الممكنة ، وإذ تسلّم أيضاً بأهمية المشاركة النشطة للبلدان النامية والحاجة إلى مساعدتها والتعاون معها في البحوث والتدابير المتصلة بالمناخ ،

١ - تقرر إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعّالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدول المشتركة في عملية التفاوض ، والعمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، والنتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ؛

٢ - تقرر أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة ؛

٣ - ترحب بتنظيم عمليات تحضير واسعة النطاق على الصعيد الوطني تشمل ، حسب الاقتضاء ، المجتمع العلمي والصناعة والاتحادات النقابية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المجموعات المهتمة بالأمر ؛

دوراتها القادمة ، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمتطلبات التي تضعها اللجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١٢/٤٥ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذين سلّمت فيهما بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، واذ تحت الحكومات ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية حسب الاقتضاء ، على أن تشارك في جهد متضافر بهدف القيام ، على سبيل الاستعجال ، بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، و صكوك أخرى ذات صلة ، تتضمن التزامات مناسبة باتخاذ إجراء لمكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة ، وتأخذ في الحسبان أحدث المعارف العلمية السليمة وأية صكوك موجودة ، فضلاً عن الاحتياجات المحددة وأولويات التنمية للبلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصيات ومقررات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، التي اعتمدها في دورتها التنظيمية^(٧٩) وفي دورتها الأولى^(٨٠) ،

وإذ تلاحظ الأعمال الهامة التي أداها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، الذي أنجز تقريره التقييمي الأول ،

وإذ تلاحظ أيضاً الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بتغير المناخ التي اعتمدت في اجتماعات حكومية دولية شتى خلال عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وإذ تسلّم ، لذلك ،

(٨٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/45/25) ، المرفق .

(٨٣) A/45/696 ، المرفق الأول .

انتخاب مكتب يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، وتمثل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وكذلك مع الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال التنمية، بإنشاء أمانة مخصصة في جنيف في أسرع وقت ممكن، تكون ذات حجم ونوعية مناسبين وتتألف أساساً من موظفين من الفئة الفنية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان عدم تأثر برامج عمل هاتين المنظميتين تأثراً سلبياً، على أن تقوم هاتان المنظمتان بتنسيق هذه الأمانة بالتشاور والتعاون مع رئيس الأمانة المخصصة، وأن تزود بالموظفين من الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، لضمان أن تشمل الأمانة المخصصة الخبرة التقنية الضرورية؛

١٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام بتعيين أحد كبار الموظفين من ذوي الرتبة المناسبة رئيساً للأمانة المخصصة لكي يعمل تحت توجيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

١٤ - تطلب إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يتعاون على نحو وثيق مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لضمان إمكانية استجابة الفريق للاحتياجات والمطالب من المشورة العلمية والتقنية الموضوعية التي تنشأ أثناء عملية التفاوض؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يتيح في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية أول تقرير تقييمي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك ورقته المتعلقة بالتدابير القانونية، وكذلك وثائق المعلومات الأساسية التي أعدت للفريق، كمدخلات للمفاوضات، بالإضافة إلى الإعلان الوزاري للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي^(٨٤) والوثائق الأخرى ذات الصلة؛

١٦ - تطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة، من خلال الأمانة المخصصة ومع مراعاة أهمية المفاوضات بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بإبقاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة على علم وفي حينه بالتقدم المحرز في المفاوضات، وذلك عن طريق تقديم التقارير المرحلية المنتظمة؛

١٧ - تطلب أيضاً إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أية تطورات متصلة بالموضوع تحدث في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي قد تعرضها اللجنة التحضيرية عليها؛

١٨ - تطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقوم، باسم اللجنة، بتقديم تقرير في عام ١٩٩٢ إلى مؤتمر

٤ - تقرر أن تعقد الدورة الأولى للتفاوض في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩١، وأن يتم، رهناً باستعراض الجدول الزمني في نهاية كل دورة تفاوض ومع مراعاة جدول الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى بشأن مسائل البيئة والتنمية، ولاسيما دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، عقد الاجتماعات الأخرى في جنيف وفي نيروبي، في أيار/مايو - حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر، وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وكذلك، حسب الاقتضاء، بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٥ - تأسد للأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وإلى حين إنشاء أمانة مخصصة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، بعقد الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية على سبيل الاستثناء، المقرر عقدها في واشنطن العاصمة، في شباط/فبراير ١٩٩١؛ وتعد الأمانة المخصصة الدورات التالية للجنة؛

٦ - تقرر أن تكون أقصى فترة لكل دورة تفاوض أسبوعين؛

٧ - ترى أن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية فعّالة بشأن تغير المناخ تحتوي على الالتزامات المناسبة وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها، ينبغي أن تكتمل قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأن تعرّض الاتفاقية للتوقيع أثناء المؤتمر؛

٨ - تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها ٢٠٧/٤٤ و ٢٢٨/٤٤ التي تأخذ في الاعتبار شواغل جميع الدول والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٩ - تأخذ في اعتبارها الإعلان الوزاري المعتمد في المؤتمر الثاني للمناخ العالمي، المعقد في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠^(٨٤)؛

١٠ - تقرر إنشاء صندوق تبرعات خاص يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة، لضمان أن تكون البلدان النامية، وخصوصاً أقلها نمواً، وكذلك البلدان الجزرية النامية الصغيرة، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعل في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المهتمة بالأمر إلى التبرع بسخاء للصندوق؛

١١ - توصي بأن يتم في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية، المقرر عقدها في واشنطن العاصمة،

المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، وقرار لجنة حقوق الإنسان المؤرخ في ١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الفقر المدقع^(٨٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، علاوة على إعلان باريس الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً^(٨٥)،

وإذ تدرك نشوء توافق واسع في الآراء بشأن الاستراتيجيات الواجب اتباعها لتحقيق هدف القضاء على الفقر،

وإذ تدرك أيضاً حدة مشاكل الفقر في البلدان النامية،

توافق على أن القضاء على الفقر في البلدان النامية هدف ذو أولوية عليا، ومن ثم تحت الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أن تقوم على الفور، في إطار برامجها وأنشطتها على جميع الصعد، بصياغة وتنفيذ التدابير والإجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة المؤلمة.

الجلسة العامة ٧٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١٤/٤٥ - أزمة الديون الدولية والتنمية: تعزيز التعاون الدولي على إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٩٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٩٨/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإذ تحيط علماً ببرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٨٥)،

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن نتيجة المفاوضات، وكذلك بشأن الخطوات المحتمل اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ؛

١٩ - تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض، حسب الاقتضاء، على أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية، ومع مراعاة المقرر ١/١ بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية، الذي اتخذته اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى^(٨٦)؛

٢٠ - تقرر أن تمول عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على أنشطتها المبرجة، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استئماني ينشأ لهذا الغرض خصيصاً طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات، ويديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة؛

٢١ - تدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات العاملة في مجال التنمية، إلى تقديم المساهمات المناسبة إلى عملية التفاوض بما في ذلك تمويلها؛

٢٢ - تدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني؛

٢٣ - تطلب إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يعد مشروع نظام داخلي لكي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز في المفاوضات؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان «حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة».

الجلسة العامة ٧٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١٣/٤٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١٢/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٨